

وسائل الشيعة

[383] خادمي ان ذلك من الجشع وليس ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا إلى مخ الحنطة فجعلوها هجاء فجعلوا ينجون بها صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل قال: فمر رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبى لها فقال ويحكم اتقوا ا لا يغير ما بكم من نعمة فقالت: كانك تخوفنا بالجوع ما دام ثرثارنا يجرى فانا لا نخاف الجوع قال: فاسف ا عزوجل واضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض قال: فاحتاجوا إلى ذلك الجيل قال: فان كان ليقسم بينهم بالميزان. ورواه البرقى في (المحاسن) عن أبيه عن عبد ا بن المغيرة (1). وعن محمد بن على عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر نحوه (2). أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الاول (3) ويأتي ما يدل على الثاني (4). 79 - باب وجوب اكرام الخبز والحنطة والشعير وتحريم اهانته ودوسه بالرجل ووطء السفارة بها (30842) 1 - محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن

(1) المحاسن: 586 / 85. (2) المحاسن: 587 /

86. (3) تقدم في الباب 67 من هذه الابواب. (4) ياتي في الباب 79 من هذه الابواب. الباب

79 فيه 6 احاديث (1) الكافي 6: 302 / 2. (*)